

منظمة الصحة العالمية



م ١٥/١٠٧ إضافة ١

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠

EB107/15 .Add1

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة بعد المائة

البند ٦-١ من جدول الأعمال المؤقت

الموارد البشرية: وضع السياسات

التصديق على تعديلات لائحة الموظفين^١

تقرير من الأمانة

١- تحال التعديلات التي يدخلها المدير العام على لائحة الموظفين الى المجلس التنفيذي، عملاً بالمادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، للتصديق عليها. وتاريخ سريان هذه التغييرات هو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٢- وتأتي هذه التعديلات نتيجة للتوصيات الواردة في الاطار الاستراتيجي لادارة الموارد البشرية،^٢ فيما يتصل بسياسة المنظمة بشأن العمل والحياة والتي تجسد برنامج السياسة العامة حول "العمل والأسرة" الذي اعتمده المديرون التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥. وتشمل الاقتراحات موضوعات كالاجازة الخاصة المتعلقة بالتبني مثلاً وبتفرغ الوالدين لتربية طفلها وحالات الطوارئ العائلية. وترد لائحة الموظفين في الملحق* بنصها الحالي والمقترح.

٣- ويرمي التعديل المدخل على القاعدة ٦٥٠ من لائحة الموظفين الى اضعاف المزيد من المرونة على الأحكام الحالية المتعلقة بالاجراءات الخاصة من أجل السماح للموظفين بطلب اجازة خاصة في حال تبني طفل أو وفاة أحد الأقارب. وتمنح اجازة التبني في اطار نظام الأمم المتحدة الموحد كما تمنح اجازة المواساة في معظم مؤسسات المنظومة.

٤- ويرمي التعديل المدخل على القاعدة ٧٤٠ من لائحة الموظفين الى تمكين الموظفين من استعمال الأيام السبعة المتاحة حالياً للاجازة المرضية دون شهادة طبية من أجل حضور حالات الطوارئ الأسرية الخطيرة. وتراعي منظمة الصحة العالمية بذلك ما درجت عليه الأمم المتحدة وعدة مؤسسات أخرى تابعة للمنظومة بناء على التوصيات التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية في عام ١٩٩٧.

١ يمكن لأعضاء المجلس الحصول على نسخ من لائحة الموظفين والنظام الأساسي للموظفين المؤرخين في آذار/مارس ٢٠٠٠ في قاعة المجلس.

٢ انظر الوثيقة م ١٥/١٠٧.

* يررد الملحق بالانكليزية والفرنسية فقط.

٥- ويرمي التعديل المدخل على القاعدة ٧٦٠ من لائحة الموظفين الى تطبيق حق الموظفين في اجازة الأبوة لمدة أقصاها خمسة أيام وذلك بغية دعم مشاركة الآباء في رعاية الأسرة. ومن المقترح أيضا، اذا كان الأبوان من موظفي منظمة الصحة العالمية، السماح لأب الطفل بالاستفادة من أي جزء من اجازة الأمومة التي لم تأخذها الأم وهي مؤهلة للاستفادة منها. وبعد تقاسم اجازة الأمومة اقرارا باقتران دوري الأبوين وتكاملهما في ميداني العمل والأسرة وهو ممارسة درجت عليها منظومة الأمم المتحدة.

٦- ويرمي التعديل المدخل على القاعدة ٨٢٠ من لائحة الموظفين الى اعطاء المدير العام المزيد من المرونة فيما يتعلق بدوافع الاذن بالسفر. والغرض من ذلك هو اتاحة الفرصة أمام الأمهات المرضعات لأخذ أطفالهن الرضع معهن في السفر في مهمات رسمية على حساب المنظمة، شريطة أن يكون عمر الرضيع أقل من سنتين. وتراعي منظمة الصحة العالمية، بهذا التغيير في هذه القاعدة من لائحة الموظفين، لائحة الموظفين في الأمم المتحدة والممارسة المتبعة حاليا في اليونيسيف التي اشتركت معها منظمة الصحة العالمية في اطلاق سياسة عامة بشأن الرضاعة الطبيعية.

متطلبات الميزانية

٧- المتطلبات المالية الناجمة عن هذه التغييرات المدخلة على اللائحة المالية في الثنائية ٢٠٠١-٢٠٠٠ والمدرجة في الميزانية العادية هي متطلبات دنيا وستتم تلبيتها من الاعتمادات المناسبة المخصصة لكل اقليم من الأقاليم وللأنشطة العالمية والأقليمية.

الاجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٨- قد يرغب المجلس التنفيذي في النظر في مشروع القرار التالي الذي ينص على التصديق على التعديلات المدخلة على اللائحة المالية بالصيغة التي ترد في الملحق:

المجلس التنفيذي

بصادق، وفقا للمادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، على التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين على أن تدخل حيز النفاذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ فيما يتعلق بالاجازة الخاصة والاجازة المرضية واجازة الأمومة والأبوة وسفر الموظفة مصحوبة بطفل رضيع.